



تعميم رقم (2021/2)

بتاريخ 2021/1/26

بشأن شهادة من يهمه الأمر صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة

- إعمالاً لحكم قانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.
- وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (1067) لسنة 2020 في شأن تسجيل العقود الحكومية لدى الإدارة المختصة بالهيئة العامة للقوى العاملة.

يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لحكم قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 الالتزام عند تقديم طلبات الشراء العام لتوريد الأصناف وتنفيذ الأعمال وأداء الخدمات، بإدراج بنده من ضمن الشروط العامة في وثائق المناقصات وما في حكمها على النحو التالي:

على مقدم العطاء إرفاق شهادة من يهمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف المناقص عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلبي، علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

الأمين العام

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

م/ أسامة إبراهيم الطريبي
الأمين العام
الجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)